



## المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها أعلاه، الموظفون المرسمون ومستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية أو القطاع الخاص، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

### ● بالنسبة لعموم الموظفين:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى أو درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ سواء بالنسبة لموظفي وزارة العدل أو بالنسبة لموظفي باقي القطاعات الحكومية الأخرى؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم لمدة لا تقل عن (04) أربع سنوات، إلى غاية آخر أجل لإيداع الترشيحات أو أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير مركزي أو ما يعادله؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله؛

### ● بالنسبة لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية وشبه العمومية أو القطاع الخاص:

- أن يكونوا ذوي تكوين عال وخاصة في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله؛
- أن يتوفروا على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من العمل، وتحسب في هذه الأقدمية مدة الخدمات المنجزة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه، منها تجربة لا تقل عن عشر سنوات (10) كمسؤول له سلطة اتخاذ القرارات ذات الطبيعة الاستراتيجية والتنظيمية.

## المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لوزارة العدل [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) أو البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛ وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت الموافقة من طرف الإدارة التي ينتمي إليها المترشح على طلب ترشح المعني بالأمر، ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

## المادة الرابعة

تحدث بقرار لوزير العدل لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

### المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من البوابة الالكترونية للوزارة [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) أو البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) تودع مقابل وصل الايداع ملفات الترشيح في خمسة نظائر لدى الكتابة العامة ابتداء من يوم **14 مارس 2025** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم **03 أبريل 2025** ؛

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma)؛ والموقع الالكتروني لوزارة العدل [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

حرر في الرباط، بتاريخ: **14 مارس 2025**

وزير العدل  
عبد اللطيف وهبي